قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٣ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء الخطوط الجوية المنتظمة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألبانيا الموقعة فى تيرانا بتاريخ ١٩٩٥/٨/٢٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية إنشاء الخطوط الجوية المنتظمة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألبانيا ، الموقعة فى تيرانا بتاريخ ١٩٩٥/٨/٢٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٩٨ م) .

حسنى مبـارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٨ شوال سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٩٩ م) .

اتفاقية

بشأن إنشاء خطوط جوية منتظمة

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة جمهورية ألبانيا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألبانيا المشار إليهما فيما بعد «الطرفان المتعاقدان» ؛

وحيث إنهما طرفان فى معاهدة الطيران المدنى الدولى التى فتح باب التوقيع عليها فى شيكاغو فى اليوم السابع من سبتمبر ١٩٤٤ ؛

وإذ يرغب الطرفان فى تطوير علاقاتهما فى مجال الطيران المدنى بما يحقق مصالح البلدين بإبرام اتفاق بغرض تسيير خطوط جوية منتظمة بينهما وفيما وراء إقليميهما ؛

قد اتفقتا على ما يلى :

مـــادة (١)

تعـــاريف

فيما يتعلق بهذه الاتفاقية ما لم يقتض النص خلاف ذلك :

(أ) يقصد باصطلاح «سلطات الطيران» فى حالة جمهورية مصر العربية وزير النقل والمواصلات أو رئيس الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى ، وفى حالة جمهورية ألبانيا وزير الصناعة والنقل والتجارة أو رئيس هيئة الطيران المدنى الألبانى ، أو فى كلتا الحالتين أى سلطة أخرى مخولة قانونا بممارسة الوظائف الحالية التى تؤديها السلطات المذكورة .

(ب) يقصد باصطلاح «خط جوى للبضائع» الخط الجوى الدولى الذى يتم تشغيله بطائرات ينتقل عليها بضائع أو بريد بما فى ذلك الطاقم المعاون منفصلة أو مختلطة وليس ركاب بأجر .

(جـ) يقصد باصطلاح الحمولة :

١ - بالنسبة للطائرة حمولة الطائرة بأجر المتاحة على طريق أو جزء من هذا الطريق .

٢ - بالنسبة لخط جوى منتظم محدد ، حمولة الطائرة المستخدمة على هذا الخط مضروبة فى عدد مرات تشغيل الطائرة خلال فترة معينة على طريق أو جزء من طريق .

(د) يقصد باصطلاح «معاهدة» معاهدة الطيران المدنى الدولى المفتوحة للتوقيع عليها فى شيكاغو فى اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤ بما فى ذلك أى ملاحق معتمدة طبقا للمادة (٩٠) من المعاهدة وأى تعديل للملاحق أو المعاهدة يتم وفقا للمادتين (٩٠) و (٩٤) على التوالى طالما أن هذه الملاحق وتعديلاتها قد أصبحت نافذة بالنسبة لكل من الطرفين المتعاقدين .

(هـ) يقصد باصطلاح «مؤسسة نقل جوى معينة» مؤسسة النقل الجوى التى يتم تعيينها كتابة من جانب سلطات الطيران لأحد الطرفين المتعاقدين لدى سلطات الطيران للطرف المتعاقد الآخر ، طبقا للمادة (٤) من هذه الاتفاقية .

(و) يقصد باصطلاح «مؤسسة نقل جوى» ، «إقليم» ، «خط جوى منتظم» ، «خط جوى دولى منتظم» ، «التوقف بدون حق نقل» نفس المعانى المحددة لكل منها فى المادتين (٢) ، (٩٦) من المعاهدة .

(ز) يقصد باصطلاح «خطوط متفق عليها» خطوط جوية دولية مجدولة على الطرق المحددة فى ملحق هذه الاتفاقية بغرض نقل ركاب وأمتعة وبضائع وبريد طبقا للحمولة المتفق عليها ، ويعنى «طريق محدد» طريق محدد فى ملحق هذه الاتفاقية .

يعتبر ملحق هذا الاتفاق جزءا لا يتجزأ منه .

مـــادة (٢)

منـح الحقـوق

١ - يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المحددة فى هذه الاتفاقية لتمكين مؤسسته المعينة من إنشاء وتسيير خطوط جوية دولية منتظمة لنقل ركاب وبضائع منفصلة أو مشتركة على الطرق المحددة فى الملحق .

٢ - يجب أن تتمتع مؤسسة النقل الجوى المعنية لكل طرف متعاقد بالحقوق التالية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية :

(أ) الحق فى عبور إقليم الطرف المتعاقد الآخر دون هبوط .

(ب) الحق فى الهبوط فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر لأغراض غير تجارية .

(جـ) الحق فى الهبوط فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر بغرض أخذ أو إنزال حركة دولية من ركاب وأمتعة وبضائع وبريد عند تشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها .

٣ - ليس فى نص الفقرة (٢) من هذه المادة ما يمكن تفسيره على أنه يخول مؤسسة النقل الجوى المعينة لأحد الطرفين المتعاقدين الحق فى أخذ ركاب وأمتعة وبضائع وبريد بمقابل أو أجر من نقطة إلى نقطة أخرى فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

مـــادة (٣)

تطبيق القوانين واللوائح والإجراءات

١ - تطبق القوانين واللوائح والإجراءات المعمول بها للطرف المتعاقد والمتعلقة بالدخول إلى والبقاء فى أو مغادرة إقليم هذا الطرف للطائرات المستخدمة على خطوط جوية دولية منتظمة وملاحتها أو عملياتها على طائرات مؤسسة النقل الجوى المعينة للطرف المتعاقد الآخر عند دخولها أو مغادرتها من أو أثناء تواجدها فى إقليم الطرف المتعاقد الأول .

٢ - يراعى تطبيق القوانين واللوائح والإجراءات المعمول بها فى إقليم الطرف المتعاقد والتى تتعلق بالدخول إلى والبقاء فى والمغادرة من إقليم هذا الطرف والخاصة بالركاب والأمتعة والطاقم والبضائع أو البريد (بما فى ذلك القوانين واللوائح المتعلقة بالدخول وأمن الطيران والهجرة والجوازات والجمارك والحجر الصحى أو فى حالة القوانين واللوائح الخاصة بالبريد) وذلك عند دخول هؤلاء الركاب والأمتعة والطاقم والبضائع أو البريد التابعين لمؤسسة النقل الجوى المعينة من الطرف المتعاقد الآخر عند دخولهم إلى أو مغادرتهم من وأثناء تواجدهم فى إقليم الطرف المتعاقد الأول .

مـــادة (٤)

التعيين وتصريح التشغيل

١ - يحق لكل طرف متعاقد أن يعين مؤسسة نقل جوى واحدة بغرض تشغيل الخطوط المتفق عليها ، ويسرى مفعول هذا التعيين بإخطار كتابى بين سلطات طيران الطرفين المتعاقدين بالطريق الدبلوماسى .

٢ - على سلطات الطيران التى تتسلم إخطار التعيين أن تمنح بدون تأخير مؤسسة النقل الجوى للطرف المتعاقد الآخر تصريح التشغيل اللازم مع مراعاة أحكام الفقرتين (٣) و (٤) من هذه المادة .

٣ - يجوز لسلطات الطيران لأحد طرفى التعاقد أن تطلب من مؤسسة النقل الجوى المعنية من الطرف المتعاقد الآخر ما يثبت أنه يتوافر لديها الشروط المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المطبقة عادة من جانب تلك السلطات على تشغيل الخطوط الجوية الدولية وبما يتماشى كذلك مع أحكام المعاهدة .

٤ - لكل طرف متعاقد الحق فى أن يرفض منح تراخيص التشغيل المشار إليها فى الفقرة (٢) من هذه المادة ، أو فرض ما يراه ضروريا من شروط أو ما يمكن اعتباره كذلك عند ممارسة الحقوق الواردة فى المادة (٢) من هذه الاتفاقية . وذلك عندما لا يثبت لدى الطرف المتعاقد المذكور أن جزءا هاما من الملكية والرقابة الفعالة لتلك المؤسسة فى يد الطرف المتعاقد الذى عين المؤسسة أو فى يد رعاياه .

٥ - يجوز لمؤسسة النقل الجوى المعنية عند استلامها تصريح التشغيل الوارد فى الفقرة (٢) من هذه المادة أن تبدأ التشغيل فى أى وقت بشرط مراعاة التعريفات الموضوعة طبقا لأحكام المادة (١١) السارية من هذه الاتفاقية .

مـــادة (٥)

وقف وإلغاء تصريح التشغيل

١ - يحق لكل طرف متعاقد أن يلغى أو يوقف ترخيص تشغيل لممارسة الحقوق المحددة فى المادة (٢) من هذه الاتفاقية للمؤسسة المعينة من الطرف المتعاقد الآخر . أو فرض ما يراه ضروريا من شروط أو ما يمكن اعتباره ضروريا لتلك الحقوق وذلك :

(أ) إذا فشلت المؤسسة المذكورة فى إثبات أن جزءا هاما من ملكيتها والرقابة الفعالة فى يد الطرف المتعاقد الذى عين المؤسسة أو فى يد رعاياه .

(ب) إذا فشلت المؤسسة فى إتباع قوانين أو لوائح الطرف المانح لهذه الحقوق أو فى حالة ارتكاب مخالفة جسيمة .

(جـ) إذا فشلت المؤسسة فى تشغيل الخطوط المتفق عليها طبقا للشروط الموضحة فى هذا الاتفاق .

٢ - ما لم يكن الإلغاء الفورى والوقف وفرض الشروط الواردة فى الفقرة (١) من هذه المادة ضروريا لمنع مزيد من مخالفات القوانين واللوائح فإن ممارسة هذا الحق يكون فقط بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر .

مـــادة (٦)

رسوم الخدمات

يجب ألا تكون الرسوم المفروضة فى إقليم طرف متعاقد لاستخدام المطارات والتسهيلات الملاحية الأخرى على طائرة مؤسسة النقل الجوى التابعة للطرف المتعاقد الآخر أعلى من تلك الرسوم التى تدفعها طائرة المؤسسة الجوية المعينة من ذلك الطرف والتى تقوم بتشغيل خطوط جوية متشابهة .

مـــادة (٧)

الإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب

١ - تعفى من كافة الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وغيرها من الضرائب طائرات المؤسسة المعينة من كلا الطرفين المتعاقدين التى تعمل على خطوط جوية دولية وكذلك معداتها العادية والمؤن والوقود وزيوت التشحيم وخزين الطائرة (بما فيها الأطعمة والمشروبات والدخان) الموجودة على متن الطائرة لدى هبوطها فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر وبشرط أن تظل هذه المعدات والمؤن على متن الطائرة حتى وقت إعادة تصديرها .

٢ - يعفى كذلك الآتى من نفس الرسوم والضرائب فيما عدا الرسوم التى يتم تحصيلها مقابل الخدمات المقدمة :

(أ) مؤن الطائرات المحملة على متنها من إقليم أى طرف متعاقد فى الحدود التى تحددها سلطات ذلك الطرف لاستعمالها على متن الطائرة التى تعمل على الطريق المحدد للطرف المتعاقد الآخر .

(ب) قطع الغيار التى يتم إدخالها فى إقليم أى من طرفى التعاقد لصيانة وإصلاح الطائرة المستخدمة على الطريق المحدد لمؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر .

(جـ) الوقود وزيوت التشحيم المخصصة لتموين الطائرة التابعة لمؤسسة النقل الجوى المعينة للطرف المتعاقد الآخر للعمل على الطريق المحدد ، حتى ولو كانت هذه المؤن سوف تستعمل على جزء من الرحلة منفذ فوق إقليم الطرف المتعاقد الذى حملت منه هذه المؤن .

يجوز وضع المواد المشار إليها فى الفقرات الفرعية أ ، ب ، جـ ، أعلاه تحت الرقابة والإشراف الجمركى .

٣ - يجوز إنزال معدات الإقلاع المعتادة وكذلك المواد والمؤن الموجودة على متن طائرة أى من طرفى التعاقد فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر بعد موافقة السلطات الجمركية لهذا الإقليم ويجب فى هذه الحالة أن توضع تحت إشراف السلطات المذكورة حتى وقت إعادة تصديرها أو التصرف فيها وفقا للقواعد الجمركية .

مـــادة (٨)

احكام الحمولة

١ - تتاح فرص عادلة ومتكافئة لمؤسسات النقل الجوى التابعة للطرفين المتعاقدين لتشغيل الخطوط المتفق عليها على الطرق المحددة بين إقليميهما .

٢ - على مؤسسة النقل الجوى التابعة لأحد طرفى التعاقد عند تشغيلها الخطوط المتفق عليها على الطرق المحددة أن تراعى مصالح مؤسسة النقل الجوى المعنية التابعة للطرف المتعاقد الآخر ، بحيث لا تؤثر بلا مبرر على الخطوط التى تشغلها المؤسسة الأخرى على كل أو جزء من نفس الطريق .

٣ - تكون الخطوط التى تقدم بواسطة مؤسسات النقل الجوى للطرفين المتعاقدين مرتبطة ارتباطا قويا مع متطلبات نقل الجمهور على الطرق المحددة وأن يكون هدفها الرئيسى تقديم معامل حمولة معقول وسعة كافية لمواجهة المتطلبات الحالية والمتوقعة لنقل الركاب والبضائع والبريد بطريقة معقولة . سواء من أو على نقاط على الطرق المحددة فى أقاليم دول أخرى غير تلك التى عينتها مؤسسة النقل الجوى وذلك وفقاً للأحكام العامة بحيث ترتبط السعة مع :

(أ) متطلبات الحركة من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الذى عين مؤسسة النقل الجوى .

(ب) متطلبات الحركة فى المنطقة التى تمر خلالها مؤسسات النقل الجوى بعد مراعاة خدمات النقل الجوى الأخرى التى تقدم بواسطة مؤسسات النقل الجوى للدول التى تشملها المنظمة .

(جـ) متطلبات تشغيل مؤسسة النقل الجوى لخطوطها طويلة المدى .

٤ - يجب أن يتم الاتفاق بين سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين على الحمولة المعروضة وعدد الرحلات التى يتم تشغيلها .

مـــادة (٩)

تبادل معلومات التشغيل

تقوم سلطات الطيران لكل طرف متعاقد بتكليف مؤسستها المعنية بإبلاغ سلطات الطيران للطرف المتعاقد الآخر مسبقاً كلما أمكن ذلك قبل بدء تشغيل الخطوط المتفق عليها بنوع التشغيل وطراز الطائرة المستخدمة وجداول الرحلات وجداول التعريفات وكل المعلومات الأخرى المتعلقة بتشغيل الخطوط المتفق عليها ... بما فى ذلك المعلومات التى قد تكون مطلوبة لإقناع سلطات الطيران بأن متطلبات هذا الاتفاق قد تحققت . وتطبق شروط هذه المادة بالمثل فيما يتعلق بأى تغييرات خاصة بالخطوط المتفق عليها .

مـــادة (١٠)

تبادل الإحصاءات

على سلطات الطيران المدنى لكل طرف متعاقد أن تمد الطرف الآخر عند الطلب بالإحصاءات الدورية او اية معلومات اخرى تتعلق بالحركة المنقولة على الخطوط المتفق عليها .

مـــادة (١١)

تعريفـــات

١ - تحدد التعريفات التى تطبقها كل مؤسسة نقل جوى معينة للنقل من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر عند مستويات معقولة مع مراعاة جميع العوامل المتعلقة بذلك بما فى ذلك تكلفة التشغيل والربح المعقول وخصائص كل خدمة ومصالح المستهلكين والتعريفات المحصلة من مؤسسات النقل الجوى الأخرى .

٢ - يتم الاتفاق على التعريفات المشار إليها فى الفقرة (١) من هذه المادة كلما أمكن بالاتفاق المشترك بين مؤسسات النقل الجوى المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين وبعد التشاور مع سلطات النقل الجوى الأخرى التى تعمل على الطريق أو جزء منه . وعلى المؤسستين المعينتين أن تتوصلا إلى مثل هذا الاتفاق كلما أمكن من خلال جهاز تحديد الأسعار المنشأ بواسطة منظمة دولية تقوم بصياغة اقتراحات فى هذا الصدد .

٣ - تقدم التعريفات التى يتم الاتفاق عليها إلى سلطات طيران كلا الطرفين المتعاقدين لاعتمادها قبل التاريخ المقترح لبدء العمل بها بثلاثين يوما على الأقل ويجوز إنقاص هذه المدة فى حالات خاصة باتفاق السلطات المذكورة وفى حالة إذا لم تخطر أى من سلطات الطيران بعدم موافاتها سلطات الطيران الأخرى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم تلك التعريفات فإن هذه التعريفات تعتبر قد اعتمدت .

٤ - إذا لم تتفق مؤسسات النقل الجوى المعينة ، أو إذا لم تعتمد التعريفة من سلطات الطيران لأى من الطرفين المتعاقدين فإنه على سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين محاولة تحديد التعريفات بالاتفاق المشترك . ويجب أن تبدأ هذه المفاوضات خلال خمسة عشر يوما من التاريخ الذى أصبح واضحا فيه عدم إمكان اتفاق المؤسسات المعينة على التعريفة المطبقة أو فى حالة قيام سلطات الطيران لأحد الطرفين المتعاقدين بإخطار سلطات الطيران للطرف المتعاقد الآخر بعدم الموافقة على هذه التعريفة

٥ - فى حالة عدم التوصل إلى اتفاق فإن النزاع الذى ينشأ يتبع بشأنه الإجراءات المنصوص عليها فى المادة (١٧) الموضحة فيما بعد .

٦ - تظل التعريفة التى تم الاتفاق عليها سارية إلى أن يتم الاتفاق على تعريفة جديدة طبقا لأحكام هذه المادة والمادة (١٧) من هذا الاتفاق ولكن لا يحق العمل بها لأكثر من اثنى عشر شهرا اعتبارا من تاريخ عدم موافقة سلطات طيران أحد الطرفين المتعاقدين .

٧ - على سلطات الطيران لكل طرف متعاقد أن تبذل أقصى ما فى وسعها للتأكد من أن المؤسسة المعينة ملتزمة بالتعريفات المتفق عليها والتى تم تسجيلها لدى سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين ، وأن أية مؤسسة نقل جوى لا تقوم بإجراء تخفيضات غير قانونية على أية أجزاء من هذه التعريفات سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

مـــادة (١٢)

استبدال وتحويل الإيرادات

لكل مؤسسة نقل جوى معينة الحق فى استبدال وتحويل فائض الإيرادات إلى دولتها من المبالغ التى يتم تحصيلها محليا وذلك فيما يتعلق بنقل الركاب والأمتعة والبضائع والبريد ويتم الاستبدال وفقا لسعر التغيير الرسمى طبقا للقوانين واللوائح الوطنية . وعندما يكون نظام الدفع بين الطرفين المتعاقدين محكوما باتفاق خاص فإن هذا الاتفاق الخاص يتم تطبيقه .

مـــادة (١٣)

أمن الطيران

١ - يؤكد الطرفان المتعاقدان من جديد تمشيا مع حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولى أن التزام كل منهما نحو الآخر بحماية أمن الطيران المدنى من أفعال التدخل غير المشروع يشكل جزءً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وبدون تقييد لعمومية حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولى ، فإن على الطرفين المتعاقدين أن يتصرفا وفقا لأحكام الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى التى ترتكب على متن الطائرات الموقعة فى طوكيو فى ١٤ سبتمبر ١٩٦٣ والاتفاقية الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة فى لاهاى فى ١٦ سبتمبر ١٩٧٠ ، والاتفاقية الخاصة بقمع الأفعال غير المشروعة التى ترتكب ضد سلامة الطيران المدنى الموقعة فى مونتريال فى ٢٣ سبتمبر ١٩٧١ ، وبروتوكولها التكميلى لقمع أفعال العنف غير المشروعة ضد المطارات التى تخدم الطيران المدنى الدولى الموقع فى مونتريال فى ٢٤ فبراير ١٩٨٨ بالإضافة إلى أى معاهدة أو بروتوكول يتعلق بأمن الطيران انضم إليه الطرفان المتعاقدان .

٢ - يقدم كل من الطرفين المتعاقدين إلى الطرف الآخر عند الطلب كل المساعدة الضرورية لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية والأفعال غير المشروعة الأخرى التى ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وطاقمها والمطارات وتجهيزات الملاحة ومنع أى تهديد آخر ضد أمن الطيران المدنى .

٣ - يتصرف الطرفان المتعاقدان فيما بينهما وفقا لأحكام أمن الطيران التى وضعتها المنظمة الدولية للطيران المدنى الواردة بملاحق معاهدة الطيران المدنى الدولى طالما أن تلك الأحكام سارية بالنسبة لهما ، وعليهما أن يلزما مستثمرى الطائرات المسجلة لديهما أو المستثمرين الذين يكون المركز الرئيسى لأعمالهم أو محل إقامتهم الدائمة فى إقليم كل منهما وكذلك مستثمرى المطارات فى إقليميهما بالتصرف وفقا لأحكام أمن الطيران المذكورة .

٤ - يوافق كل طرف متعاقد على أنه يجوز أن يطلب من مستثمرى الطائرات مراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها فى الفقرة « ٣ » من هذه المادة المطلوبة لدخول إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو مغادرته أو أثناء التواجد فيه . وعلى كل طرف متعاقد أن يتأكد من التطبيق الفعال للإجراءات الملائمة داخل إقليمه من أجل حماية الطائرة وفحص الركاب والطاقم والأشياء اليدوية والأمتعة والبضائع قبل وأثناء الصعود أو الشحن وعلى كل طرف متعاقد أن ينظر بعين الاعتبار لأى طلب من الطرف المتعاقد الآخر لاتخاذ إجراءات أمنية خاصة لمواجهة تهديد معين .

٥ - فى حالة وقوع حادث استيلاء غير مشروع على الطائرات المدنية أو تهديد بوقوعه أو وقوع أى أفعال أخرى غير مشروعة ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وطاقمها أو ضد المطارات وتجهيزات الملاحة الجوية يقوم الطرفان المتعاقدان بمساعدة بعضهما بالإسراع فى إنهاء الواقعة أو التهديد بسرعة وأمان وذلك عن طريق تسهيل الاتصالات وغيرها من التدابير الملائمة .

٦ - على كل طرف متعاقد اتخاذ الإجراءات العملية للتأكد من أن الطائرة الواقعة تحت فعل الاستيلاء غير المشروع أو أية أفعال أخرى غير مشروعة والتى هبطت فى إقليمه قد تم التحفظ عليها على الأرض إلا إذا كان إقلاعها ضروريا لحماية الحياة البشرية ، ويجب أن يتم اتخاذ تلك الإجراءات كلما أمكن ذلك وعلى أساس المشاورات المشتركة .

مـــادة (١٤)

المشاورات

يجوز لأى طرف متعاقد ، أن يطلب من الطرف المتعاقد الآخر فى أى وقت إجراء مشاورات فى أى من الحالات الآتية :

(أ) طلب تفسير أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية .

(ب) إيجاد حلول لأى معوقات تعترض تطبيق الاتفاقية

(جـ) مواجهة الآثار الناجمة عن وقوع حالة من الحالات المنصوص عليها فى المادة (١٣) من هذه الاتفاقية .

وفى جميع الأحوال يجب أن تبدأ هذه المشاورات فى موعد لا يتجاوز ستين يوما من تاريخ استلام الطرف الآخر لطلب مكتوب بإجرائها ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .

مـــادة (١٥)

الاعتراف بالشهادات والإجازات

يعترف كل طرف متعاقد بصحة شهادات الصلاحية وشهادات الكفاءة والإجازات التى يصدرها أو يعتمدها الطرف المتعاقد الآخر التى تكون سارية المفعول بغرض تشغيل الخطوط المتفق عليها بشرط أن تكون هذه الشهادات والإجازات قد صدرت أو اعتمدت بحيث تتمشى مع الحد الأدنى للمستويات المقررة طبقا للمعاهدة

ومع ذلك يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه فى عدم الاعتراف بشهادة الكفاءة والإجازات الممنوحة لرعاياه بواسطة الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بالرحلات التى يسيرها طبقا للحقوق الممنوحة له فى الفقرة (٢) من المادة (٢) (منح الحقوق) .

مسادة (١٦)

التعديلات

١ - إذا رغب أى من الطرفين المتعاقدين فى تعديل أى نص من هذه الاتفاقية . فإن هذا التعديل الذى تم باتفاق الطرفين المتعاقدين يدخل حيز النفاذ عندما يخطر كل منهما الآخر بإتمام الإجراءات الدستورية .

٢ - يجوز تعديل ملحق هذه الاتفاقية بالاتفاق مباشرة بين سلطات الطيران للطرفين المتعاقدين ، ويتم تطبيقه مؤقتا من تاريخ الاتفاق على هذا التعديل ويدخل حيز النفاذ عندما يتم تأكيده بتبادل المذكرات الدبلوماسية .

مسادة (١٧)

تسوية المنازعات

١ - إذا نشأ أى نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية فإنه يجب على سلطات الطيران للطرفين المتعاقدين محاولة تسويته بالتفاوض فيما بينهم . وإذا فشلت سلطات الطيران فى تسوية النزاع فيتم إحالته للطرفين المتعاقدين لتسويته .

٢ - إذا لم يصل الطرفان المتعاقدان إلى تسوية للنزاع عن طريق التفاوض يجوز لهم الاتفاق على إحالته إلى شخص أو هيئة للفصل فيه ، أو يجوز لأى طرف متعاقد أن يطلب إحالة النزاع إلى محكمة تحكيم للفصل فيه ، ويعين كل طرف محكما ويختار المحكمان المعينان على هذا الوجه المحكم الثالث ، ويجب على كل طرف متعاقد أن يعين محكما خلال فترة ستين يوما من تاريخ تسلم طرف متعاقد طلبا بالطرق الدبلوماسية من الطرف المتعاقد الآخر للتحكيم فى النزاع ، ويجب أن يعين المحكم الثالث خلال فترة ستين يوماً أخرى ، فإذا تعذر على أى من الطرفين المتعاقدين تعيين محكم خلال الفترة المحددة ، أو إذا لم يتم تعيين المحكم الثالث فى الفترة المحددة ، يجوز لرئيس مجلس منظمة الطيران المدنى الدولى بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين أن يعين محكما أو محكمين حسبما تقتضى الحالة . وفى أية حالة يجب أن يكون المحكم الثالث من رعايا دولة ثالثة وأن يرأس محكمة التحكيم .

٣ - تحدد محكمة التحكيم المشكلة ، إجراءاتها ومكان ووقت الانعقاد وتكون تكاليف التحكيم مناصفة بين الطرفين المتعاقدين .

٤ - قرارات وأوامر وأحكام محكمة التحكيم المشكلة طبقا للفقرة الثانية من هذه المادة ملزمة للطرفين المتعاقدين .

مادة (١٨)

الأنشطة التجارية

١ - لمؤسسة النقل الجوى المعينة التابعة لطرف متعاقد أن تبقى فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر طبقا لقوانين ولوائح هذا الطرف بممثلين لها ويكون من ضمن هؤلاء الممثلين موظفون تجاريون وموظفو عمليات وفنيون ويجوز أن يكون التعيين من أشخاص محليين أو أجانب .

٢ - على السلطات المختصة التابعة لكل طرف متعاقد اتخاذ كل الخطوات اللازمة للتأكد من أن ممثلى المؤسسة المعينة من الطرف المتعاقد الآخر يمارسون أنشطتهم بطريقة عادية مع مراعاة تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة لهذه الأنشطة التجارية .

مادة (١٩)

تسجيل الاتفاقية وتعديلاتها

على كل من الطرفين المتعاقدين أن يقدما هذه الاتفاقية وأية تعديلات عليها للتسجيل لدى المنظمة الدولية للطيران المدنى

مادة (٢٠)

الإنهاء

١ - يجوز لأى طرف متعاقد فى أى وقت من تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر بالطريق الدبلوماسى بقراره إنهاء هذه الاتفاقية .

ويجب أن يقدم هذا الإخطار فى نفس الوقت إلى المنظمة الدولية للطيران المدنى (الأيكاو) .

وينتهى العمل بهذه الاتفاقية بعد مضى عام واحد من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الآخر للإخطار . إلا إذا تم سحب هذا القرار بالاتفاق المشترك قبل مضى هذه المدة .

٢ - إذا لم يعترف الطرف المتعاقد الآخر باستلامه قرار الإنهاء فإنه يعتبر قد تسلمه بعد أربعة عشر يوما من تاريخ اعتراف (الأيكاو) باستلامه .

مـــادة (٢١)

سريان المفعـول

يسرى مفعول هذا الاتفاق عندما يخطر الطرفان المتعاقدان كل منهما الآخر بإتمام إجراءاته الدستورية .

وإشهادا لما تقدم فإن الموقعين أدناه المفوضين من حكومتيهما المعنيتين قد وقعا هذا الاتفاق بعد تبادل وثائق التفويض التى وجدت صحيحة .

حرر من أصلين باللغات العربيـة والألبانيـة والإنجليزية ولكل منها ذات الحجيـة وفى حالة الاختلاف يعتد بالنص الإنجليزى .

عن
حكومة جمهورية مصر العربية
عمرو موسى
وزير الخارجية

عن
حكومة جمهورية ألبانيا
الفريد سريجى
وزير الخارجية

الملحق

بغرض تشغيل خطوط جوية منتظمة فيما بين إقليمى حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألبانيا ووفقا لاتفاقية النقل الجوى فإن :

الطرق المحددة :

(أ) الطرق التى يحق لمؤسسة النقل الجوى المعينة من جانب جمهورية مصر العربية تسييرها فى كلا الاتجاهين .

نقاط فى مصر - تيرانا .

(ب) الطرق التى يحق لمؤسسة النقل الجوى المعينة من جانب جمهورية ألبانيا تسييرها فى كلا الاتجاهين .

نقاط فى ألبانيا - القاهرة .

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٤٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٠ بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء الخطوط الجوية المنتظمة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألبانيا ، الموقعة فى تيرانا بتاريخ ١٩٩٥/٨/٢٧ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٩/١/٢٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٨/١/٢٧ ؛

قـــــرر :

(مـادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية إنشاء الخطوط الجوية المنتظمة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألبانيا ، الموقعة فى تيرانا بتاريخ ١٩٩٥/٨/٢٧

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٩/٢/١٥

صدر بتاريخ ١٩٩٩/٢/١٥

وزير الخارجية

عمرو موسى